

تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة ٢٠٢٤
صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٢٢) من قانون الملكية العقارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات موافقة وزارة الداخلية على طلب تملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الداخلية.
 الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة.

المادة ٣ - تتولى الدائرة القيام بما يلي: -

أ- استقبال طلبات تملك غير الأردنيين للعقارات داخل المملكة، ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعتمد لديها مرفقاً به الوثائق والمعلومات والبيانات المطلوبة وإحالتها إلى الوزارة.

ب- تزويد الوزارة بأي وثائق أو معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

المادة ٤- على الدائرة تحديد الأراضي الواقعة بالقرب من القصور الملكية العامرة أو المناطق العسكرية أو المناطق الواقعة في البادية الشمالية في الطلبات المحالة إلى الوزارة.

المادة ٥-أ- تتولى الوزارة القيام بما يلي: -

١- دراسة الطلبات المحالة إليها من الدائرة بالتنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة.
 ٢- في حال تعلق طلب التملك بالعقارات الواقعة ضمن منطقة البادية الشمالية، فيتم مخاطبة اللجنة المشكلة لغايات شراء الأراضي والعقارات في منطقة البادية الشمالية من قبل غير الأردني لدراسة الطلب ورفع توصياتها للوزارة.

ب- يصدر وزير الداخلية قراره بشأن الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم تبليغ الدائرة بمضمون القرار.

وزير الداخلية
مازن عبدالله الفرايه